

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوطاع المصري

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

الصادر في يوم الأحد ٢٢ شوال سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٠٠٤٢٥ أبريل سنة ٢٠٢٥)

السنة
١٩٨ هـ

العدد
٨٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة الصناعة : قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٥
١٩-٦	وزارة الداخلية : قرارات أرقام ٤٣٧ و٤٥٥ و٤٥٦ و٥١٢ و٥٢٥ و٥٢٧ إلى ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٥
٢٩-٢١	وزارة الإسكان والمراقبة : قرارات أرقام ٣٠٩ و٣٣٧ ، ٣٣٨ و٣٤٧ و٣٤٨ ، ٣٣٧ والمجتمعات العمرانية لسنة ٢٠٢٥
٣١	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	ـ : إعلانات فقد
-	ـ : إعلانات مناقصات ومارسات
-	ـ : إعلانات بيع وتأجير
-	ـ : حجوزات - بيعو إدارية



قرارات

وزارة الصناعة

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة
وتشجيعها وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل المحدد بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن تدعيم برنامج تحديث الصناعة وتصديق مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧ ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الهيكل التنظيمي لبرنامج تحديث الصناعة ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢١ ;
ولصالح العمل :

قرر :

(مادة أولى)

يعاد تشكيل مجلس تحديث الصناعة برئاستنا وعضوية كل من :
السيد الأستاذ مساعد الوزير للشئون المالية والموازنات - ممثلاً عن
وزارة الصناعة .



- السيد رئيس قطاع شئون الصناعة - ممثلاً عن وزارة الصناعة .
- السيدة المهندسة/ نهاد مرسى - مساعد الوزير لشئون البنية الأساسية - ممثلاً عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى .
- السيدة/ هالة أحمد فرج - رئيس الإدارة المركزية للقروض بقطاع التمويل وإدارة الدين - ممثلاً من وزارة المالية .
- السيدة الدكتورة/ داليا الهوارى - نائب الرئيس التنفيذي للتطوير المؤسسى والأداء الاقتصادي والبحث بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - ممثلاً عن وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .
- السيد الأستاذ الدكتور/ حسام الدين عثمان - نائب وزير التعليم العالى والبحث العلمى - ممثلاً عن الجامعات والماراكز البحثية .
- المهندس/ شريف الصياد - ممثلاً عن القطاع الخاص «مجال الصناعات الهندسية» .
- المهندس/ أشرف الجزائري - ممثلاً عن القطاع الخاص «مجال الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية» .
- المهندس/ أحمد عبد الحميد- ممثلاً عن القطاع الخاص «مواد البناء» .
- المهندس/ محمود محمد سرج - ممثلاً عن القطاع الخاص «صناعة الجلود» .
- الدكتور/ جمال الدين نصر الليثى - ممثلاً عن القطاع الخاص «مجال الصناعات الدوائية» .
- السيد المهندس/ محمد زكى السويدى - ممثلاً عن القطاع الخاص «اتحاد الصناعات المصرية» .
- الأستاذ/ محمد أسامة بكرى- ممثلاً عن جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر .
- السيد الأستاذ/ أيمن عشري مرجان - ممثلاً عن الاتحاد العام للغرف التجارية .

(مادة ثانية)

تكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

(مادةثالثة)

يدعى المدير التنفيذي لمركز تحديث الصناعة لحضور اجتماعات مجلس تحديث الصناعة دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٣/١٦

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير



وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرار:

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عبد الرحمن أحمد حنفي محمود وآخرهم السيد / حمدى حسن حسن محمود عمر) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٣/٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الجنسية المأذون بها	الاسم	م
الإيطالية	١٩٩٥/٢/١٢	الجيزة	١
»	٢٠٠٩/٩/٢٦	المنوفية	٢
»	٢٠٠٣/٦/١٥	إيطاليا	٣
الأمريكية	٢٠٠١/٤/٢٥	أمريكا	٤
»	٢٠٠١/١/٢٢	القاهرة	٥
البريطانية	١٩٧٩/٤/١٢	القاهرة	٦
»	١٩٨٦/٥/٢٣	الدقهلية	٧
التركية	١٩٧٤/١١/٢٤	الدقهلية	٨
الهولندية	١٩٩٤/١٢/٢١	الإسكندرية	٩
»	١٩٩٤/٩/١	الإسكندرية	١٠
»	١٩٨٧/٥/٣٠	الشرقية	١١
»	١٩٩٢/٤/١٩	السعودية	١٢
المغربية	١٩٩٧/٤/٢٣	السعودية	١٣
السودانية	٢٠٠٤/٨/١٢	السعودية	١٤
الفلسطينية	٢٠٠٦/٣/٩	شمال سيناء	١٥
الجزائرية	١٩٩٨/١٢/٢٠	القاهرة	١٦
الأيرلندية	٢٠٠١/١٠/٢٣	أيرلندا	١٧
الكندية	٢٠٠٩/٣/٩	كندا	١٨
»	٢٠٠٣/١٠/٣١	الجيزة	١٩
»	١٩٨٤/٨/١	الإسماعيلية	٢٠
السويدية	١٩٧٦/٥/٢٩	الإسماعيلية	٢١

وزارة الداخلية
قرار رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / مصطفى فرج سعيد وأخرهم السيدة / مها أحمد محمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

٢٠٢٥/٣/١٠ تحريراً في

المفهوم بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد
١	السيد/ مصطفى فرج سعيد	١٩٧٠/٩/١ الإسكندرية
٢	السيد/ مصطفى محمد حسام عبد المنعم	١٩٩٥/٤/١٨ الإسكندرية
٣	السيد/ أحمد محمد خلف	١٩٨٤/٨/١ الإسكندرية
٤	السيد/ أشرف رمضان عبد البارى	١٩٧١/١/٤ الغربية
٥	السيد/ أمير أنطونيوس فهمى	١٩٨١/١٠/٨ الغربية
٦	السيد/ ماجد محمد عبد النبى	١٩٥٦/١٢/٣ الغربية
٧	السيد/ إسماعيل إمام محمد	١٩٩٧/١/١ الشرقية
٨	السيد/ عصام جودة محمد	١٩٥٩/١٠/٣. الشرقية
٩	السيد/ جوزيف حبشي بطرس	١٩٨٢/٢/٦ المنوفية
١٠	السيد/ أسامة محمد شاهين	١٩٧٨/١٠/٢٦ القليوبية
١١	السيد/ السيد محمد مصطفى	١٩٨٠/١٠/١٥ الدقهلية
١٢	السيد/ ساهر سليمان حبشي	١٩٦٣/٧/١٨ أسيوط
١٣	السيد/ عمر أحمد عزت	١٩٩٤/١١/٤ ألمانيا
١٤	السيد/ عماد عاطف عزيز	١٩٧٨/١٠/٢٣ القاهرة
١٥	السيد/ سامح عبد القوى رمضان	١٩٧٣/١٢/١٥ القاهرة
١٦	السيد/ يسرى فؤاد حنا	١٩٤٩/٦/٢٢ القاهرة
١٧	السيدة/ نصرة سيد عطية	١٩٦٧/٦/١٨ القاهرة
١٨	السيدة/ حنين بشرى رشاد	٢٠٠٦/٣/٣٨ القاهرة
١٩	السيدة/ حبيبة أشرف على	١٩٨٩/١٢/١٨ القاهرة
٢٠	السيدة/ آمال محمد أنور	١٩٤٨/٦/٢٠ الإسكندرية
٢١	السيدة/ مها محمد محمد	١٩٨٦/٣/٢٦ السعودية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أسامة إبراهيم السيد إبراهيم وأخرهم السيد / أحمد محمد محمود عبد القادر) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٣/١٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها	الجنسية المأذون بها
السيد / أسامة إبراهيم السيد إبراهيم	٢٠٠٠/٦/٢٥	المسا	النساوية
السيد / مجدى محمد حافظ إبراهيم المهدى	٢٠٠٣/١٠/٦	المسا	»
السيد / عزت فكرى رزق لوقا	١٩٨٧/٨/٢٥	ال سعودية	»
السيد / محمد جمال إسماعيل على الدميرى	١٩٩٢/١/٦	القاهرة	»
السيد / السيد قباري أحمد عبد الرحمن	١٩٦٣/٢/٢٧	الإسكندرية	»
السيد / عمر السيد قيارى أحمد عبد الرحمن	١٩٩٧/١/٢١	الإسكندرية	»
السيدة / عبير أحمد محمد حسن	١٩٧٢/٢/٢٩	الإسكندرية	»
السيدة / أسماء سعيد توفيق عزب كوكة	١٩٩٩/١/١٨	المسا	»
السيدة / آلاء طارق محمد جبالي	١٩٩٩/٩/٢٤	الفيوم	»
السيدة / هويدا سيد محمد سيد	١٩٧٣/٣/٢١	الفيوم	»
السيدة / ندى السيد توفيق أحمد	١٩٨٧/١٠/٢٩	الإسكندرية	الهولندية
السيدة / عائشة إبراهيم محمد عبد الغنى جاد	١٩٨٣/١/٩	سوريا	»
السيدة / جهاد هشام محمود حسن عبد المجيد	١٩٩١/٤/٧	القاهرة	»
السيدة / مريم إبراهيم عبد المنعم محمد عبد الرحمن	٢٠٠٥/٨/١٣	القاهرة	»
السيد / أحمد وائل زكى زكى العزب	١٩٩٤/٣/٢٧	القاهرة	»
السيد / أحمد عربى محمد عامر	١٩٩٣/٦/٢٩	الجيزة	»
السيد / أحمد محمد بيومى محمد حفناوى	٢٠٠٢/١١/٥	القليوبية	»
الطفلة / عائشة حميد راشد حميد خصونى الكتبى	٢٠٢٥/٢/٢١	الإسكندرية	الإماراتية
السيد / مروان محمد عبد الحافظ قاسم	١٩٩٩/١٠/٨	القاهرة	اليابانية
السيد / مؤمن محمد بدر السيد محمد	١٩٦٧/١٠/١٣	المتوسطية	»
السيد / محمد حسين عبد الكريم مصطفى محمد	٢٠٠٢/٩/١	القليوبية	الألمانية
السيد / أحمد محمد محمود عبد القادر	١٩٩٠/٦/٨	الإسكندرية	»

وزارة الداخلية
قرار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛
 وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٣/١٥
 بشأن طلب إبعاد سوري الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عبد الرحمن مصطفى سكر سوري الجنسية - مواليد ١٢٠٠٠/١/٢٠ .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريجاً في ٢٠٢٥/٣/١٨

وزير الداخلية
محمود توفيق



وزارة الداخلية
قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
 مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
 الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد محمد
 محمد مرسي خليل وأخرهم السيد / حسام صبحى سليمان الكومى) المدرجة أسماؤهم
 بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم
 بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٣/٢٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير
لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنة وتاريخ الميلاد
الإيطالية	السيد / أحمد محمد محمد مرسى خليل	١	القليوبية ٢٠٠٦/١٠/١
»	السيد / باسم محمود محمد السيد إبراهيم	٢	الجيزة ١٩٨٧/٩/١٥
»	السيد / مصطفى محمود محمد عطية طبل	٣	الشرقية ٢٠٠٤/٧/٢٨
»	السيد / محمد حسنى إبراهيم محمد على	٤	الشرقية ٢٠٠٦/٧/١٧
»	السيد / يوسف حسنى إبراهيم محمد على	٥	الشرقية ٢٠٠٩/٣/١١
»	الطفل / حمزة حسنى إبراهيم محمد على	٦	إيطاليا ٢٠١٧/٦/٢٩
الكندية	الطفل / آدم أمير روف أسعد فؤاد	٧	كندا ٢٠١٠/١٢/٢٢
الهولندية	الطفل / مازن أحمد محمد أحمد الشقاوى	٨	الدقهلية ٢٠١١/٤/١٨
»	السيدة / نادين ياسر حماد محمد إسماعيل	٩	القاهرة ١٩٩٤/١٢/١٥
الأسترالية	السيدة / مى يوسف حسن محمد يوسف	١٠	الإسكندرية ١٩٨٢/٢/٢١
التركية	السيدة / رحاب محمد محمد سيد أحمد عطية	١١	الدقهلية ١٩٨٩/٧/١٠
المغربية	السيد / محسن فهمى محمد عبد الكريم رزق	١٢	الدقهلية ٢٠٠٠/١١/٢٦
التونسية	السيد / عبد الرحمن رضا محمد محمد حسن	١٣	الجيزة ٢٠٠١/١١/٣
اللبنانية	السيد / محمد مسعد محمد مسعد عيد	١٤	لبنان ٢٠٠١/١٠/١٥
اليونانية	السيد / أحمد أبو المكارم إبراهيم أبو حمر	١٥	اليونان ٢٠٠٢/٩/١٧
الجنوب أفريقية	السيد / عبد الفتاح عاطف سليمان محمد النجار	١٦	الغربيّة ١٩٨٤/١٠/٢٨
الفرنسية	السيد / رامى فهمى إبراهيم فهيم إبراهيم	١٧	الغربيّة ١٩٧٦/٨/١
الألمانية	السيد / يوسف مسعد محمد عبد المنعم الجمل	١٨	الإسكندرية ٢٠٠٤/٢/١٤
»	السيد / عبد الرحمن أحمد على مصطفى رفاعى	١٩	القليوبية ١٩٩٣/٦/١٦
الأمريكية	السيد / كيرلس رامى بشرى عطية الله خليل	٢٠	الإسماعيلية ٢٠٠٥/١٠/١
»	السيد / حسام صبحى سليمان الكومى	٢١	أمريكا ٢٠٠١/٣/٣

وزارة الداخلية
قرار رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
 بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛
 وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٣/١٧
 بشأن طلب إبعاد سورية الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة / نور عدنان الخالد (سورية الجنسية - مواليد ١٩٩٥/١/١٥).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٥/٣/٢٠

وزير الداخلية
محمود توفيق



وزارة الداخلية
قرار رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٣/١٧
بشأن طلب إبعاد جزر القمر الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة / MOUSLIMATI SAID (جزر القمر الجنسية - مواليد ١٩٩٨/٦/٩) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٣/٢٠

وزير الداخلية
محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد حسام فتحى حسن سالم وأخرهم السيد / عماد عبد السميع أحمد شعبان) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٣/٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية والميلاد	جهة وتاريخ الميلاد
الإيطالية	السيد / أحمد حسام فتحى حسن سالم	١	الإسكندرية	٢٠٠٦/٣/١
	السيد / سيد على فتحى محمد عبد الحالق بلال	٢	الشرقية	٢٠٠٧/٩/٢٨
	السيد / أحمد علاء فوزى عدلى على عبده	٣	الشرقية	٢٠٠٥/٥/١٥
	السيد / أحمد إبراهيم فتح الله حماد الألفى	٤	الغربيه	١٩٩٦/٢/٤
	السيد / حسام أحمد فرج عبد الرحيم الشافعى	٥	الإسكندرية	٢٠٠٦/١٠/١
	السيد / محمد ربيع عبد الحميد فودة	٦	المنوفية	٢٠٠٦/٧/١
	السيد / أشرف هانى عبد السلام أحمد محمد	٧	إيطاليا	٢٠٠٥/١١/٢٣
	السيد / موسى عطاء موسى الوكيل	٨	إيطاليا	٢٠٠٥/٢/٢٢
	السيد / محمد ياسر محمد شبل أبو الخير	٩	إيطاليا	٢٠٠٧/٨/١٦
	السيد / محمد أحمد فؤاد سالمان	١٠	أمريكا	٢٠٠١/٨/٢
الأمريكية	السيد / عبد الرحمن منصور أحمد محمد	١١	أمريكا	٢٠٠٢/٣/٢٣
	السيد / حسين عماد حسين محمد حسين	١٢	أمريكا	٢٠٠٤/٨/١٩
	السيد / صهيب مصطفى محمد عوض الله	١٣	أمريكا	٢٠٠٢/٩/١٤
	السيد / كيرلس شنودة فهمى مليكة	١٤	الجيزه	١٩٩٩/٦/٢٤
	السيد / يوسف مصطفى إبراهيم سالم	١٥	المنوفية	٢٠٠٢/١٢/١٢
المغربية	السيد / محمد إيهاب عمر عبد الهاوى حسين	١٦	الإسكندرية	٢٠٠٤/٨/٣١
السودانية	السيد / محمود صلاح محمد أبو زيد	١٧	الغربيه	١٩٩٦/١/٢٠
الفلسطينية	السيد / مهند عدنان دخل الله سالم محمد ماضى	١٨	فلسطين	٢٠٠٤/٩/١٢
النيوزيلاندية	السيد / عمرأحمد محمد وفique السيد أيوب	١٩	القاهرة	٢٠٠١/٨/٩
الهولندية	السيد / ماركوس جرجس عجبان عطية	٢٠	القاهرة	١٩٩٦/٢/٤
	السيد / عماد عبد السميح أحمد شعبان	٢١	القاهرة	١٩٥٨/٥/١٥

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد صلاح الدين عبد الغفور يونس وآخرهم السيد / أحمد عبد القادر عطية السكري) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٣/٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	الجنسية والميلاد	جهة وتاريخ الميلاد
الإيطالية	السيد / أحمد صلاح الدين عبد الغفور يونس	١	الإسكندرية	٢٠٠١/٤/٤
»	السيد / روجيه إميل صادق خليل إبراهيم	٢	إيطاليا	٢٠٠٥/٥/١٦
»	السيد / حسن عطية محمد أبو عجوة	٣	إيطاليا	٢٠٠٤/١٠/١٣
»	الطفل / إسلام حسني إبراهيم محمد على	٤	الشرقية	٢٠١٣/٣/٢٤
الهولندية	السيدة / دينا محمد عطية محمد عراضى	٥	الدقهلية	١٩٩٣/٨/١
الجنوب أفريقية	السيدة / ياسمين حسن سامي عبد المنعم	٦	القاهرة	١٩٨٠/٣/١
البريطانية	السيد / أمير جوزيف حنا مقار حنا	٧	القاهرة	٢٠٠٢/٩/١
الأردنية	السيد / أحمد أسامة سمارة إبراهيم سمارة	٨	القاهرة	٢٠٠٧/٣/٢١
»	السيد / مروان أسامة سمارة إبراهيم سمارة	٩	القاهرة	٢٠٠٧/٣/٢١
السودانية	السيد / عز الدين هشام عز الدين عابدين	١٠	الجيزة	١٩٩٦/٦/١
»	السيد / صرایامون جرجس نبیه فاخوری أیسخرون	١١	السودان	٢٠٠٦/٩/٥
»	السيد / علي النميري على خليل حمдан جاموس	١٢	السودان	٢٠٠٣/١١/١٩
»	السيد / دميان منير موريس واصف أیسخرون متى	١٣	السودان	١٩٩٥/٩/١٧
المغربية	السيد / حمزة ياسبر محمد على	١٤	الكويت	٢٠٠٧/٩/١٢
»	السيد / محمد مصطفى إبراهيم سالم منصور	١٥	المنوفية	٢٠٠٠/١٢/٢١
»	السيد / أحمد مدوح على توفيق على	١٦	الإسكندرية	٢٠٠٣/١١/٣
الأسترالية	السيد / أحمد الغزالى أحمد الطلخاوي	١٧	الدقهلية	١٩٨٤/١١/١٠
الأمريكية	السيد / عبد القادر على حسين الأسود	١٨	الإسماعيلية	٢٠٠٣/٢/١٢
»	السيد / عثمان خالد فريد محمد فهمي البهنساوي	١٩	أمريكا	٢٠٠٦/٦/١٨
الألمانية	السيد / محمد السيد أحمد عبد الكريم مرسى مصطفى	٢٠	الشرقية	١٩٨٥/٨/٥
»	السيد / أحمد عبد القادر عطية السكري	٢١	السعودية	١٩٨٤/١١/٦

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلها :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى ما ورد من السيد أ.د. وزير الثقافة بالكتاب رقم ١٠٤٤١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن النظر في زيادة رسم التظلم من قرارات لجان حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز :

وعلى ما تضمنه كتاب السيد المستشار القانوني للوزير رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٦ :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦
في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث
المعماري المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ النص التالي :

المادة (٥) :

لذى الشأن التظلم من القرارات النهائية للجنة الحصر بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء بالقيد ضمن العقارات المحظوظ هدمها وذلك بالتقديم بطلب للجنة التظلمات المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء خلال سنتين يوماً من تاريخ استلام الإخطار بعد سداد رسم يسدّد نقدياً أو بأى وسيلة دفع إلكترونى ، وذلك طبقاً لفئات الرسم الآتية :

فئات الرسم	إجمالي مسطح المبني
٤٢٠	٤٠٠ م٢ حتى
٨٤٠	٦٠٠ م٢ حتى ٤٠٠ م٢
١٢٦٠	١٠٠٠ م٢ حتى ٦٠٠ م٢
١٦٨٠	١٥٠٠ م٢ حتى ١٠٠٠ م٢
٢١٠٠	١٥٠٠ م٢ ما يزيد على

ويزاد هذا الرسم سنوياً بنسبة لا تجاوز (٥٪) وبما لا يجاوز ضعف مبلغ الرسم المنصوص عليه قانوناً .

على أن يشمل طلب التظلم على الأخص البيانات التالية :

(أ) اسم المتظلم وعنوانه وصفته .

(ب) تاريخ صدور القرار المتظلم منه .

(ج) تاريخ إعلام المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(د) موضوع القرار المتظلم منه ، والأسباب التي بني عليها التظلم .

مع إرفاق المستندات التي يرى المتظلم تقديمها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٣/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٦ لسنة ٢٠١٠ الصادر بمجلد سجلات التراث المعماري لمحافظة الفيوم :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه :

وعلى مكاتب السيد الدكتور محافظ الفيوم بالكتب أرقام (٣٠) بتاريخ ٢٠٢٥/١١٣ و(١٥٨، ١٥٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز :

وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (٢٧٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الشرقية :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق :

قرر :

(المادة الأولى)

إضافة المباني التالية لسجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

بمركز ومدينة الفيوم - محافظة الفيوم وبيانها كالتالي :

منزل محمد رفعت شرقاوي - شارع يوسف جعفر بجوار مدرسة الزهور بالعریان - خلف كيسة مارميلا - حى الجون ويحمل رقم توثيق (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) .
منزل عصام ، عماد ، عادل ، عياد صادق الجواهري - شارع المحمدية - ناصية مدخل الممر - منطقة المحمدية - حى الجون ويحمل رقم توثيق (٣٦٠٠٠٠٠٠٠) .
منزل عادل جيد - شارع البوصيري المتفرع من شارع أبو سبيحة - بمنطقة الشط - حى جنوب ويحمل رقم توثيق (٣٧٠٠٠٠٠٠٠) .

منزل ممدوح محمد أحمد حسان ، عوض زوجة ، سيد حمدى ، ربيع السيد شارع العريان المتفرع من شارع مصطفى كامل بمنطقة وسط البلد ويحمل رقم توثيق (٣٨٠٠٠٠٠٠٠) .

منزل شعبان رجب - شارع مصطفى صبرى - المتفرع من شارع السد العالى - غرب مول ستي بلازا - بمنطقة الفدان - حى غرب ويحمل رقم توثيق (٣٩٠٠٠٠٠٠٠) .

المادة الثانية

إضافة الفيلا رقم (٧) شارع ابن بطوطة قطعة (٥) مكرراً مربع (٢٧٤) -
حي مصر الجديدة برقم توثيق (٢٠٠٨٧٧٩٨٢٣١) لسجل المباني والمنشآت ذات
الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

٢٠٢٥/٣/١٣ صدر في

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شریف الشریینی



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولانتهه التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات الالزمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه :

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم (٢٣٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق :

قرر :

(المادة الأولى)

إضافة العقارات التالية بالدرب الأحمر - حي وسط القاهرة لسجلات المباني

والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة وبيانها كالتالي :

المنطقة الغربية :

- ٥٤ درب شغلان برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٧٥) .
- ٧١ درب شغلان ناصية عطفة الفرن برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٧٦) .
- ٧٢ درب شغلان برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٧٧) .
- ٧٣ درب شغلان ناصية عطفة الفرن برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٧٨) .
- ٧٥ درب شغلان برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٧٩) .
- ٧٧ درب شغلان برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٨٠) .
- ٧٩ درب شغلان برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٨١) .
- ٨١ درب شغلان برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٨٢) .
- ٣ زقاق أبيك - درب شغلان برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٨٣) .
- ٤ عطفة الفرن - درب شغلان برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٨٤) .
- ٥ زقاق أبيك - برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٨٥) .
- ٦ حارة القريبة (ويحمل شارع القريبة بالخريطة) برقم توثيق (٠٣١٦٠٠٠٣٨٦) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ١٣/٣/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بقيد بعض العقارات بسجلات التراث المعماري بمحافظة بورسعيد :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤١٢٠٢٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات الالزمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه :

وعلى ما ورد من السيد اللواء أ.ح محافظ بورسعيد بالكتاب رقم (٢٢٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظة :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق :

قرر :

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

بمحافظة بور سعيد :

حي العرب :

العقار الكائن ش هارون الرشيد مع ش حامد الألفي - برقم تسجيل (٥٦٨) .

العقار الكائن (٧٠) ش المنيا مع حارة الورشة - برقم تسجيل (٨٩٥) .

حي الشرق :

العقار الكائن (٢٥) شارع أحمد شوقي مع شارع الشهيد / عطوط - برقم تسجيل (٣٨١) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٢٥/٣/١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٠٧٥ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١٧/١٠ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تنفيذ غرفتي الدفع والاستقبال أسفل الرياح المنوفى والطريق المؤدى إلى غرفة الدفع رقم (٩٧٠) صرف صحي ناحية الفرعونية - مركز أشمون - ناحية سمان - مركز الباجرور .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور في المدة من ٢٠٢٥/٤/٢٧ إلى ٢٠٢٥/٥/٢٦ وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨) شارع عكاشه - الدقى - الجيزة .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .
- ٣ - الوحدة المحلية بكفر الخضرة - مركز الباجرور .
- ٤ - الوحدة المحلية بساقية أبو شرة - مركز أشمون .
- ٥ - مقر العمدية بقرية سمان - مركز أشمون .
- ٦ - مقر العمدية بقرية الفرعونية - مركز الباجرور .



فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخراطط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخراطط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المالك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخراطط الحق في الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٤/٤/٢٠ - ٢٥٧٤٨

